

تقرير حقوق الإنسان في تونس لعام 2014

الملخص التنفيذي

تونس جمهورية دستورية ذات نظام برلماني متعدد الأحزاب وبه مجلس واحد، ولديها رئيس يتمتع بصلاحيات محددة بالدستور. صادق البرلمان على دستور ديمقراطي جديد يحترم الحقوق الفردية في 26 يناير/كانون الثاني. وأجرت البلاد انتخابات برلمانية حرة ونزيهة فاز فيها حزب نداء تونس بأغلبية الأصوات في 26 أكتوبر/تشرين الأول. وفي 31 ديسمبر/كانون الأول، اعتلى الباجي قائد السبسي، أول رئيس منتخب ديمقراطياً بالبلاد، كرسي الرئاسة. احتفظت السلطات بالرقابة على قوات الأمن، رغم أن منظمات دولية أبلغت عن حالات تعرض فيها محتجزون إلى معاملة بدنية قاسية.

تضمنت أهم مشاكل حقوق الإنسان تحقيقات بطيئة ومبهمة في انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن، والتأخير في تقديم قضايا انتهاكات حقوق الإنسان إلى المحاكمة، والعنف ضد الصحفيين.

وتضمنت مشاكل حقوق الإنسان الأخرى إساءة معاملة بدنية، وسوء أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز، والإعتقال والاحتجاز التعسفي، وغياب الإستقلال القضائي وتهاون في بيئة الإدعاء العام مع ضعف الشفافية، وعوائق إجتماعية أمام المشاركة الإقتصادية والسياسية الكاملة للمرأة.

اتخذت الحكومة خطوات للتحقيق مع مسؤولين ارتكبوا انتهاكات، لكن التحقيقات في انتهاكات الشرطة وقوات الأمن ومراكز الاحتجاز افتقرت إلى الشفافية. الفترة الزمنية الطويلة التي تستغرقها متابعة هذه القضايا خلقت انطباعاً أن هناك إفلات من العقاب.

القسم 1: احترام سلامة الشخص، بما في ذلك عدم تعريضه إلى أي مما يلي:

أ. الحرمان من الحياة على نحو تعسفي أو غير مشروع

وردت تقارير بأن قوات الأمن استخدمت قوة مفرطة في إحدى الحالات أدت إلى الوفاة. بتاريخ 23 أغسطس/آب، أطلقت الشرطة النار وقتلت إمرأتين وجرحت أخرى عندما أطلقت النار على سيارة في القصرين، بالقرب من موقع مواجهة عنيفة بين قوات الأمن ومجموعات إرهابية في جبل شمبي. وقالت إمرأة رابعة كانت في السيارة أن الشرطة ضربتها في وقت لاحق. وزارة الداخلية أفادت أن شرطة نقطة التفتيش أطلقت النار على السيارة عندما لم يتوقف السائق، بالرغم من الأوامر التي صدرت له وطلقات النار التحذيرية. أعلن ثلاثة من ركاب السيارة الناجين أن الشرطة أطلقت النار بدون أن تعرف نفسها أو تعطي أي تحذير. أمرت الوزارة بإجراء تحقيق أسفر في وقت لاحق عن اعتقال عناصر الشرطة الذين أطلقوا النار.

أثارت وفاة شخصين أثناء احتجاجهما اهتماماً شعبياً ورسمياً. بتاريخ 25 سبتمبر/أيلول، توفي علي بن خميس اللواتي في سجن برج العامري بعد يوم واحد من احتجازه. ووفقاً لمحاميه، قامت الشرطة بضرب اللواتي في ظروف سابقة. وفي 3 أكتوبر/تشرين الأول، توفي محمد علي السنوسي بعد ستة أيام من احتجازه في سجن بوشوشة في تونس. أفضى تشريح الجثة إلى أن السنوسي توفي جراء عدوى في الرئة والكلية نتجت عن تعاطي سابق ومستمر للمخدرات. وصفت راضية النصراوي، رئيسة الجمعية التونسية لمناهضة التعذيب، وهي منظمة غير حكومية عاملة في مناصرة حقوق الإنسان، وصفت الصور التي نشرتها عائلة السنوسي بأنها تحمل "علامات واضحة بحدوث تعذيب." بتاريخ 9 أكتوبر/تشرين الأول، كلف الرئيس

المنصف المرزوقي إثنين من مستشاريه لشئون حقوق الإنسان والشئون القانونية بمتابعة الظروف التي أحاطت بوفاة كل من اللواتي والسنوسي. ولم تكن النتائج متوفرة مع حلول نهاية العام.

استمر المتظاهرون بالتجمع كل يوم أربعاء أمام وزارة الداخلية للاحتجاج على عدم حدوث تقدم في التحقيقات المتعلقة باغتيال اثنين من وجوه المعارضة السياسية شكري بلعيد في شهر فيراير/شباط و محمد براهيم في يوليو/تموز 2013.

كما لم تتوفر حتى نهاية العام نتائج التحقيقات في حادثتي القتل التي قامت بهما الشرطة عام 2013، وهما حادثه قتل معز الدهماني بتونس في شهر مايو/أيار 2013، ومحمد مفتي بولاية قفصة في شهر يوليو/تموز 2013.

بتاريخ 26 يونيو/حزيران، وجهت محكمة في سوسة تهم إلى أعضاء اللجنة الوطنية لحماية الثورة بالقتل العمد في قضية مقتل محمد لطفي نقيض عام 2012، وهو منسق إقليمي لحزب نداء تونس المعارض. وتم توجيه التهمة الجديدة بعد أن رفضت محكمة النقض، وهي أعلى محكمة بالبلاد، التهمة الأخف وهي تهمة القتل غير المتعمد. وادعى أعضاء حزب نداء تونس أن نقيض لقي مصرعه إثر ضربة على الرأس بعد أن قام المتظاهرون المؤيدون للحكومة بمداهمة مكتبه. ووفقا لوزارة الداخلية، فإن العنف قد وقع فعلا، لكن السبب المباشر للوفاة ربما كان سكتة قلبية. لكن بحسب وكالة الأنباء الحكومية، فإن رابطة المحامين الدولية اعتبرت أن القضية قد تسيست ودعت إلى إطلاق سراح المتهمين حيث أنهم أمضوا أكثر من 14 شهرا في الحبس المؤقت، وهو الحد الأقصى الذي يسمح به القانون. حتى نهاية العام، لم تقم السلطات بمحاكمة المتهمين في القضية.

وقعت خسائر في الأرواح في صفوف الجيش والشرطة والحرس الوطني من جراء الهجمات المتكررة لجماعات إرهابية. وكان من بين أبرز حوادث الهجمات قيام متشددين في جبل شمبي بقتل خمسة جنود في انفجار لغم بتاريخ 11 أبريل/نيسان، وقتل 15 جنديا في كمين بتاريخ 16 يوليو/تموز. كما أسفرت هجمات أخرى أثناء العام عن مقتل أكثر من 12 من ضباط وافراد الشرطة والجيش والحرس الوطني.

ب. الاختفاء

لم ترد أي تقارير عن حالات اختفاء أشخاص بدوافع سياسية.

ج. التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة

رغم أن القانون يحظر مثل هذه الممارسات، وردت تقارير أن الشرطة أخضعت بعض المحتجزين لمعاملة بدنية قاسية، وذلك وفقا لشهادات مباشرة وردت إلى منظمات دولية.

بتاريخ 6 يونيو/حزيران، ذكر جوان منديز - المقرر الخاص للأمم المتحدة أثناء زيارة له أن "التعذيب والمعاملة السيئة لا يزالان مستمران في تونس."

بتاريخ 31 أغسطس/آب، اعتدت الشرطة على الناشطة في مجال حقوق الإنسان وصاحبة المدونة لينا بن مهني في جزيرة جربة. ذكرت تقارير أن الشرطة سحبت بن مهني من سيارتها واعتدت عليها. وقد فتحت الشرطة في وقت لاحق تحقيقات في الحادثة، ولكن لم تتوفر نتائج بنهاية العام.

وبحلول نهاية العام، لم تتوفر نتائج التحقيقات الداخلية في الإساءات المزعومة عام 2013 ضد إثنين من المساجين في سجن المرقانية وهما محمد أمين القاسمي وثامر الناصري.

بتاريخ 20 نوفمبر/ تشرين الثاني، قامت محكمة استئناف برفع مدة الحكم بالسجن من سبع سنوات إلى 15 سنة لإثنين من ضباط الشرطة أدينا باغتصاب امرأة عام 2012. وقد أبتت المحكمة على الحكم بالسجن لمدة سنتين ضد ضابط ثالث وغرمته 20,000 دينار (11,100 دولار) للابتزاز.

في شهر أكتوبر/تشرين الأول 2013، صادق المجلس الوطني التأسيسي بالإجماع على قانون لتشكيل هيئة مستقلة تتألف عضويتها من 16 من الخبراء، وهي الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب، ولكن هذه الهيئة الجديدة لم تزاوّل عملها حتى نهاية العام.

أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز

كانت أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز دون المعايير الدولية، ويرجع ذلك بشكل أساسي إلى الاكتظاظ والبنية التحتية الغير كافية. وأنفقت الإدارة العامة للسجون والإصلاح حوالي 3,650 ديناراً تونسياً (2,000 دولار) على كل سجين سنوياً.

الأوضاع الفعلية: عانت السجون من نقص في العاملين وافتقار إلى المعدات المناسبة للتعامل مع عدد السجناء. واستمر الاكتظاظ على الرغم من قرارات عفو صدرت بشكل دوري منذ ثورة عام 2011، ويرجع ذلك جزئياً إلى نقل عدد كبير من السجناء من 14 سجن تعرضت لأضرار أثناء تمرد السجناء عام 2011.

في تقرير بتاريخ 25 أبريل/نيسان بعنوان السجون في تونس: المعايير الدولية مقارنة بالواقع، أصدره مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تمت الإشارة إلى الاكتظاظ - علاوة على البنية التحتية الهزيلة، باعتبارهما أكبر المشاكل في السجون. وكانت أكبر معدلات الاكتظاظ في أربع سجون: القصرين (151 بالمائة)، القيروان (138 بالمائة)، سجن المسعدين في سوسة (116 بالمائة)، وسجن جندوبة (114 بالمائة). وخلص التقرير إلى أن الأوضاع كثيراً ما فرضت على المساجين مشاركة الأسرة.

اعتباراً من شهر أكتوبر/تشرين الأول، كان هناك 23,686 سجيناً ومحتجزاً، 54 بالمائة منهم في الحبس قبل المحاكمة. النسبة العالية للمحتجزين قبل المحاكمة، والتي تنتج عن مشاكل في سير القضايا، أثارت هواجس عن قدرة المحاكم في البت بالقضايا في الوقت المناسب.

ويقضي القانون بالفصل بين المحتجزين قبل المحاكمة والسجناء المدانين، لكن وزارة العدل ذكرت أنها اضطرت لوضع المحتجزين قبل المحاكمة مع السجناء المدانين بسبب الاكتظاظ. وتفاقت أوضاع الاكتظاظ بسبب الإضاءة وضعف التهوية ومشاكل التدفئة في بنايات لم تُصمم أساساً لتكون سجوناً.

ومن بين مجموع السجون بالبلاد البالغ عددها 27 سجناً، هناك سجن واحد مخصص للنساء، بالإضافة إلى 8 سجون تحتوي على أجنحة منفصلة للنساء. وبحلول شهر أكتوبر/تشرين الأول، كان هناك 647 امرأة من المحتجزات، 60 بالمائة منهن بانتظار المحاكمة. ذكرت التقارير أن أوضاع الاحتجاز للنساء كانت أفضل من أوضاع الاحتجاز للرجال. وكان عدد النزليات في سجن منوبة، المخصص للنساء، أقل من قدرة السجن على الإستيعاب. خصصت السلطات ست مؤسسات إصلاحية أخرى للأحداث، وقد استوعبت عدداً مجموعه 243، منهم نحو 18 فتاة. وكانت الأوضاع في هذه المرافق أفضل من تلك الموجودة في سجون البالغين.

وكانت الخدمات الصحية المتوفرة للنزلاء غير كافية. ولم تتوفر سيارات الإسعاف أو المركبات المجهزة طبياً سوى لعدد قليل جداً من السجون. كما ذكر المسؤولون أيضاً عن نقص في المعدات الضرورية لأمن الحراس، وبقيّة العاملين والسجناء.

بالإضافة إلى ذلك، هناك نقص في تدريب الأفراد على إدارة الأزمات، واستخدام القوة، والوعي بحقوق الإنسان.

ورغم أن معظم السجون تعاني من تداعي البنية الأساسية، إلا أنه توفرت للسجناء مياه الشرب الصالحة والغذاء الملائم.

الإدارة: لم تكن عملية الاحتفاظ بالسجلات كافية، كما لم تكن البيانات دائمة حديثة أو دقيقة. تم خلال العام توفير تدريب لموظفي الإدارة العامة للسجون والإصلاح في أساليب تحسين تصنيف السجناء. وطورت الإدارة نظاماً جديداً للتصنيف وبدأت في تحديث قاعدة بياناتها بنهاية العام.

ووفقاً لتصريحات مسؤولي السجن، شملت المشاكل الأخرى الإجراءات الطويلة للمحاكمات الجنائية مما يؤدي إلى فترات احتجاز أطول قبل المحاكمة، ونقص في عدد العاملين في السجون ومراكز الاحتجاز، وظروف العمل الصعبة وانخفاض الأجور. نادراً ما سعت السلطات إلى تطبيق أساليب عقاب بديلة للحبس.

سمحت السلطات للمسجونين بأداء الصلاة في زنازينهم، وبتلقي الزيارات العائلية بمعدل مرة واحدة أسبوعياً، وعدد غير محدود من الطرود والرسائل، وزيارات غير محدودة من المحامين الذين يمثلونهم. حصل السجناء على 3 وجبات يومياً، وفرصة للإستحمام مرة واحدة أسبوعياً، وتلقي الطعام والأغراض الشخصية من أسرهم 3 مرات في الأسبوع لعب الأطباء النفسيون وعلماء الاجتماع دوراً في تخفيف حالات التوتر. وقد أفادت التقارير أنه كان بإمكان السجناء البالغين الإلتحاق ببعض برامج التعليم وبرامج التدريب المهني، رغم أن محدودية الإمكانيات جعلت نسبة المشتركين في تلك البرامج أقلية ضئيلة.

المراقبة المستقلة: بعد ثورة عام 2011، وسعت الحكومة من إمكانية الوصول إلى السجون من جانب مراقبين مستقلين غير حكوميين، بما في ذلك جماعات حقوق الإنسان المحلية والدولية، والمنظمات غير الحكومية، ووسائل الإعلام المحلية؛ ويشمل ذلك أيضاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والجمعية التونسية لمناهضة التعذيب.

د. الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

يحظر القانون الاعتقال والاحتجاز التعسفي، لكن الأجهزة الأمنية لم تراع هذا الحظر على الدوام. وردت تقارير عن حالات اعتقال تعسفي للسلفيين وذلك في حملة مكثفة لمكافحة الإرهاب أعقبت مقتل 15 جندياً في هجوم بتاريخ 22 يوليو/تموز بالقرب من الحدود الجزائرية.

دور الشرطة وأجهزة الأمن

تتمتع وزارة الداخلية بالسلطة القانونية وتضطلع بمسئولية تطبيق القانون. وتشرف وزارة الداخلية على الشرطة الوطنية التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن إنفاذ القانون في المدن الرئيسية؛ وعلى الحرس الوطني (الدرك) الذي يشرف على أمن الحدود ويقوم بدوريات في المدن الصغيرة والمناطق الريفية؛ وعلى المديرية العامة للأمن الوطني؛ وعلى قوات مكافحة الحرائق. افتقدت التحقيقات في الإساءة للمساجين إلى الشفافية وكثيراً ما استمرت لعدة شهور أو لما يزيد عن سنة في بعض الحالات.

فشلت السلطات في القيام بشكل فعال بالملاحقة القضائية في هجمات سابقة قام بها متطرفون سلفيون. استمرت محكمة استئناف في تأجيل الاستئناف الذي تقدم به الإدعاء ضد أحكام بالسجن لمدة سنتين مع وقف التنفيذ لعشرين من السلفيين المدانين بمهاجمة سفارة أجنبية عام 2012. وتم تأجيل الاستئناف أكثر من تسع مرات، وكان من المزمع إجراء جلسة استماع في شهر فبراير/شباط 2015.

احتفظت السلطات المدنية بالسيطرة على الشرطة، رغم أن منظمات دولية مثل منظمة العفو الدولية وهيومان رايتس ووتش أبلغت عن حالات تعرض فيها المحتجزون إلى معاملة بدينية قاسية. افتقرت الحكومة إلى الآليات الفعالة للتحقيق في الإساءات

والفساد وإفلات الشرطة ومسؤولي السجون من العقوبات، ومعاقبة مرتكبيها، كما كانت الشفافية ضئيلة في التحقيقات الداخلية. شارك كبار مسؤولي الشرطة في برامج تدريبية وأسوا مناصب منفصلة للمفتشين العاملين بالشرطة والحرس الوطني.

إجراءات الاعتقال ومعاملة المحتجزين

يلزم القانون قوات الشرطة بالحصول على إذن تفتيش للقبض على المشتبه فيهم، إلا إذا كانت الجريمة قيد الحدث، أو كان الاعتقال لجريمة جنائية. يسمح قانون العقوبات باحتجاز الأشخاص لمدة تصل إلى ستة أيام قبل إحالتهم إلى المحكمة، ويجوز للحكومة أثناء تلك الفترة احتجاز الأشخاص المشتبه بهم دون السماح لهم بالاتصال بأي شخص. ويتعين على الضباط الذين يقومون بالاعتقال إبلاغ من يعتقلونهم بحقوقهم، وإبلاغ عائلاتهم فوراً باعتقالهم، وتسجيل أوقات وتواريخ تلك الإشعارات بشكل كامل. وقد فشلت الشرطة أحياناً في تطبيق هذه الأنظمة، وقامت أحياناً باحتجاز الأشخاص بشكل تعسفي.

وللمحتجزين الحق في معرفة حيثيات القبض عليهم قبل استجوابهم ويجوز لهم طلب الفحص الطبي؛ إلا أنه ليس لديهم الحق في توكيل الدفاع خلال مرحلة الإحتجاز قبل الإحالة إلى المحاكمة. ويسمح القانون للسلطات بإطلاق سراح المتهمين بكفالة، وقد عمل هذا النظام بالفعل. تمكن المحتجزون من ممارسة حقوقهم في قيام محام بتمثيلهم أثناء توجيه التهمة لهم في المحكمة. وينص القانون على أن توفر الحكومة التمثيل القانوني للمعوزين، وإن كان من غير الواضح ما إذا كان قد تم اتباع ذلك بصفة مستديمة. وقد يقرر القاضي في جلسة المحكمة التي توجه فيها التهمة إلى المتهم الإفراج عنه أو احتجازه إلى أن يحين تاريخ محاكمته.

في الحالات المتعلقة بجرائم تفوق عقوبتها خمس سنوات أو تتعلق بقضايا الأمن الوطني، قد تمتد فترة الاحتجاز الأولية قبل المحاكمة إلى ستة أشهر، ويجوز للمحكمة أن تصدر أمراً بتمديد هذه الفترة لفترةين إضافيتين طول كل منهما أربعة أشهر. أما في حالات الجرائم التي لا يجوز أن تتعدى عقوبتها السجن لمدة خمس سنوات، فيجوز للمحكمة أن تصدر أمراً بتمديد فترة الأشهر الستة للاحتجاز قبل المحاكمة لثلاثة أشهر إضافية فقط. وخلال هذه المرحلة السابقة للمحاكمة، تجري المحكمة تحقيقاً وتستمع للمداولات وتقبل الأدلة والإقتراحات من قبل الطرفين.

الاعتقال التعسفي: قامت الشرطة في شهر سبتمبر/أيلول باعتقال أقارب فيصل جدلاوي وعبد الرؤوف العيادي، وهما عضوان في المجلس الوطني التأسيسي. وقد زعم السياسيان أن السلطات احتجزت أقاربهما لأسباب سياسية. بتاريخ 19 سبتمبر/أيلول، اعتقلت الشرطة شقيق جدلاوي وأفرجت عنه في نفس الليلة وأدعت أنها خلطت بينه وبين شخص آخر. بتاريخ 22 سبتمبر/أيلول، احتجزت الشرطة ابن العيادي بعد أن وجدت لافتة في سيارته تشبه لافتة الجماعة الإرهابية المحظورة أنصار الشريعة في تونس. وبتاريخ 26 سبتمبر/أيلول، أفرج قاضي عن ابن العيادي.

الإحتجاز قبل المحاكمة: بقي الإحتجاز قبل المحاكمة أمراً لا يمكن التكهّن به، وقد يمتد من شهر واحد إلى عدة سنوات، وذلك لأسباب أهمها عدم كفاءة الجهاز القضائي ونقص الموارد. وأشارت منظمة "هيومان رايتس ووتش" في تقرير لها في ديسمبر/كانون الأول 2013 إلى وجود ثغرات في القوانين التي تحكم الإحتجاز قبل المحاكمة، وسوء الأوضاع المادية في أماكن الحجز، وانتهاكات متكررة للإجراءات القانونية الواجبة، وعدة حالات من إساءة المعاملة أثناء الإعتقال والإستجواب.

وفي حالتين زُعم فيهما إساءة معاملة الشرطة للمحتجزين قبل المحاكمة، قام محتجزان بإحراق نفسيهما. بتاريخ 2 سبتمبر/أيلول، أصدر موقع "تونيسيا لايف"، وهو موقع ويب إخباري محلي، تقريراً عن عدد من الحالات التي تشير إلى ارتفاع في وحشية الشرطة. بتاريخ 17 يوليو/تموز، وفي حادثة منفردة، قام بائع فواكه يُدعى حامد عبد اللاوي بقتل نفسه. وفقاً لوالده، قام حامد بذلك بعد أن اعتقلته الشرطة وأساءت إليه جسدياً لبيعهِ البطيخ في سوسة بدون الحصول على التصريح المطلوب. في قضية أخرى، ذكر الموقع أن أماني يوسفى أغمي عليها بتاريخ 21 يونيو/حزيران عندما كانت قيد الإحتجاز لدى الشرطة وقد أخذت إلى المستشفى بعد أن قام ضابط شرطة بشد شعرها وضربها على بطنها. ووفقاً لعائلتها، طلبت الشرطة منها أن لا تبلغ عن الحادثة أو تطلب تقريراً طبياً. أثناء عودتها إلى منزلها في صفاقس، دُكر أنها اعترضت على سؤال من

ضابطي شرطة عن سبب خروجها في وقت متأخر. وقد حُكم عليها بالوضع تحت المراقبة لفترة اختبار لمدة شهر. بتاريخ 25 يوليو/تموز، عادت إلى مركز الشرطة وأشعلت النار في نفسها، وقد توفيت بتاريخ 28 يوليو/تموز.

العفو: في شهر سبتمبر/أيلول قام الرئيس المرزوقي بتخفيف أحكام أو إصدار عفو عن أكثر من ثلاثة آلاف سجين، معظمهم مسجونون لجرائم بسيطة. وقد ظلت سياسة عدم العفو عن المساجين المتورطين في أعمال إرهابية سياسة سارية.

ه. الحرمان من المحاكمة العلنية المنصفة

ينص القانون على استقلال القضاء. ومع أن الحكومة احترمت بشكل عام استقلال القضاء، فشلت في حالة واحدة في تطبيق قرار لمحكمة إدارية صدر في شهر ديسمبر/كانون الأول بإعادة 30 قاضياً إلى عملهم، من أصل 75 قاضياً فصلوا من الخدمة عام 2012. ابتداءً من شهر يوليو/تموز 2013، قامت لجنة تشكلت بموجب الدستور بمراجعة ترقية السلك القضائي وترتيبات نقلهم وكذلك الإجراءات التأديبية.

إجراءات المحاكمات

ينص القانون على الحق في الحصول على محاكمة عادلة، وقد قام قضاء مستقل بتطبيق هذا الحق بشكل عام، رغم أن المتهمين اشتكوا من أن السلطات لم تتبع القانون بشكل مستمر فيما يتعلق بإجراءات المحاكمات. يحق للمتهمين في المحاكم المدنية أن يعتبروا أبرياء إلى أن تثبت إدانتهم، ولهم الحق في محاكمة علنية، والمحاكمة أمام هيئة محلفين. ولهم الحق أيضاً في استشارة محامي الدفاع أو أن تقوم المحكمة بتوفير وكيل الدفاع على نفقتها؛ وحق مواجهة الشهود ضدهم وتقديم شهود الدفاع والأدلة والبراهين؛ وحق الإطلاع على الأدلة التي بحوزة المحكمة؛ وحق الاستئناف ضدهم. وينص القانون على وجوب إخطار المتهمين على الفور، وبكافة التفاصيل الخاصة بالتهم الموجهة إليهم وتوفير خدمات ترجمة مجانية إذا لزم الأمر. كما يتعين إتاحة الوقت الكافي والمرافق لإعداد الدفاع وعدم إجبار الأفراد على الشهادة أو الإقرار بالذنب.

تتبع المحاكم العسكرية لوزارة الدفاع. وتكون للمحاكم العسكرية سلطة النظر في القضايا المتعلقة بالأشخاص العسكريين والمدنيين المتهمين في جرائم الأمن الوطني. ويجوز للمدعى عليهم استئناف حكم المحكمة العسكرية ويجوز لهم اللجوء إلى المحكمة العليا المدنية. وقال مناصرو حقوق الإنسان أن جرائم الأمن الوطني كان يجري تعريفها على نحو فضفاض جداً، لكنهم أقرروا أنه بعد إصلاح المحاكم العسكرية في عام 2011، أصبح المدعى عليهم في المحاكم العسكرية يتمتعون بنفس حقوق المدعى عليهم في المحاكم المدنية، بما في ذلك الحق في انتقاء محاميهم، والحق في الإطلاع على ملفات القضية والأدلة، واستجواب الشهود ضدهم، واستدعاء شهود لصالحهم، والحق في استئناف حكم المحكمة. ولا توجد قوانين استثنائية أو متخصصة للمحاكم العسكرية.

يمنح القانون كافة المواطنين الحق في الحصول على محاكمة عادلة وعلنية.

السجناء والمحتجزون السياسيون

لم ترد أية تقارير عن وجود سجناء أو معتقلين سياسيين.

الإجراءات القضائية المدنية وسبل الانتصاف

يجوز للمواطنين والمنظمات التماس سبل الانتصاف المدنية لإنتهاكات حقوق الإنسان عبر المحاكم المحلية، باستثناء أن المحاكم العسكرية تعاملت مع دعاوى انتصاف مدنية لمزاعم انتهاكات قوات الأمن أثناء الاضطرابات المدنية خلال الثورة. ونظرت المحاكم المدنية خلال العام في قضايا تنطوي على مزاعم بانتهاكات من جانب قوات الأمن. ولم تتقدم بعض القضايا لأن

مسؤولين في قوات الأمن، وأحيانا بعض القضاة المدنيين، رفضوا التعاون في التحقيقات.

و. التدخل التعسفي في الشؤون الخاصة للفرد أو في شؤون الأسرة أو البيت أو في المراسلات

يحظر القانون مثل هذه التصرفات، ولم ترد تقارير تشير إلى فشل الحكومة في احترام هذه المحظورات.

القسم 2: احترام الحريات المدنية بما فيها:

أ. حرية التعبير والصحافة

ينص القانون على حرية التعبير وحرية الصحافة على حد سواء، وبصفة عامة، احترمت الحكومة هذه الحقوق، إلا أنه ظلت هناك قيود مستمرة. وقد ساهم كل من الصحافة الحرة والنظام السياسي الديمقراطي الفاعل في خلق بيئة مواتية بشكل عام لهذه الحريات. وبينما قامت وسائل الإعلام الإلكترونية والمطبوعة بنشر مقالات تنتقد الحكومة، استمر الصحفيون والناشطون في ممارسة الرقابة الذاتية نتيجة للعنف الذي يستهدف الصحفيين.

حرية التعبير: ظل الخطاب الذي يُعتبر مسيئاً للحساسيات المحلية يُعامل كجريمة. وتنص القوانين الجنائية وقوانين الاتصالات، على سبيل المثال، على تجريم الخطاب الذي يسبب "ضرراً للنظام العام أو الأخلاق العامة" أو الذي يؤدي الأشخاص بشكل متعمد "بطريقة تخدش الحياء العام".

بتاريخ 24 ديسمبر، اعتقلت السلطات صاحب المدونة ياسين عياري وأخطرتة في اليوم التالي أنها وجهت له بتاريخ 18 نوفمبر/تشرين الثاني تهمة غيابياً للتشهير بالجيش والإساءة إلى مسؤولين كبار بالدفاع في سلسلة من الإراجاعات في المدونة حول سوء الإدارة بالجيش. وحتى نهاية العام لم تصدر احدى المحاكم العسكرية حكماً نهائياً في القضية.

حرية الصحافة: يكفل الدستور الجديد حرية الصحافة. إلا أن ناشطين أعربوا عن قلقهم بخصوص القيود التي تُمارَس في الحرب ضد الإرهاب. بتاريخ 18 يوليو/تموز، بعد يومين من قيام متشددين بقتل 15 جندياً بالقرب من الحدود الجزائرية، أغلق مجلس الوزراء محطة "نور" الإذاعية الدينية، ومحطة "الإنسان" التلفزيونية، كجزء من عملية كبيرة لمكافحة الإرهاب. اتهم مجلس الوزراء هذه المحطات بالترويج لوجهات نظر متطرفة وأدعت أنها أبلغت قرارها إلى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري - وهي جهاز مستقل لتنظيم وسائل الإعلام، ولكن الهيئة نفت قيام السلطات بالتشاور معها وانتقدت الحكومة لتجاوز سلطاتها. لم ترد حالات للرقابة على وسائل الإعلام المطبوعة.

العنف والمضايقة: واصل مسئولو قوات الأمن مضايقة وتهديد الإعلاميين أثناء مظاهرات الشوارع أو الاحتجاجات. وفقاً لتقرير من المنظمة غير الحكومية "مركز تونس لحرية الصحافة"، اعتدت قوات الأمن على 94 صحفياً في شهر مايو/أيار، مما جعله أكثر الشهور عنفاً بالنسبة للصحفيين منذ عام 2011. انتقدت المنظمة غير الحكومية "الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان" القمع العنيف على تغطية إعلامية لمسيرة احتجاجية في القصرين بتاريخ 27 مايو/أيار. وشجبت منظمة مراسلون بلا حدود في وقت لاحق قوات الأمن التي هاجمت الصحفي نبيل بن زردو عندما كان يقوم بتغطية احتجاج بتاريخ 11 يوليو/تموز ضد إعادة افتتاح مكب قمامة في جزيرة جربة. رغم أن بن زردو أظهر بطاقته الإعلامية إلى قوات الأمن.

الرقابة أو القيود على المحتوى: عاقبت الحكومة الأشخاص الذين نشروا مواد تتعارض مع توجهات الحكومة. على سبيل المثال، في 27 يوليو/تموز، هاجمت الشرطة تسعة صحافيين على الأقل كانوا يغطون اعتصاماً خارج المجلس الوطني التأسيسي. وفقاً لتقارير إخبارية، أدخل بعض الصحفيين إلى المستشفيات، مع أن الإصابات لم تكن خطيرة. انتقدت المنظمة غير الحكومية "الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان" الاعتداء باعتباره محاولة من قوات الأمن لتثبيط التغطية الإعلامية

للاعتصام. وفي بيان أرسل إلى مركز تونس لحرية الصحافة، اعتذر المتحدث بإسم وزارة الداخلية عن الاعتداءات ووعده بإجراء تحقيق. بتاريخ 9 سبتمبر/أيلول، في مثال منفصل، ذكرت وسائل إعلام محلية أن محكمة حكمت غيابياً على غازي مبروك، الصحفي في وكالة تونس إفريقيا للأنباء، بالسجن لمدة شهرين لانتهاكه قانون الاتصالات "بنشر أخبار كاذبة على الإنترنت" في مقال عام 2011 عن أوضاع العمل السيئة في مصنع بومرداس للملابس.

حرية الإنترنت

لم تقيد الحكومة أو تعيق حرية الوصول إلى الإنترنت، ولم ترد تقارير موثوقة بأن الحكومة كانت تراقب الاتصالات الشخصية على الإنترنت بدون الموافقة القضائية. لم تكن هناك رقابة على مواقع الإنترنت بما في ذلك المواقع التي بها محتوى إباحي، باستثناء مواقع الإنترنت المرتبطة بمنظمات إرهابية، مثل أنصار الشريعة في تونس.

خلال العام، كان حوالي 45.6 من السكان يستفيدون من خدمة الإنترنت.

الحرية الأكاديمية والفعاليات الثقافية

لم ترد تقارير بوجود قيود حكومية على الحريات الأكاديمية أو الفعاليات الثقافية.

ب. حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانتساب إليها

يكفل القانون حقوق حرية التجمع وتكوين الجمعيات والانتماء إليها. بتاريخ 4 مارس/آذار، رفعت الحكومة حالة الطوارئ التي كانت تحد من الحق في التجمع، وقد احترمت ذلك بشكل عام أثناء بقية العام. إلا أن الحكومة لم تحترم دوماً الحق في تكوين الجمعيات والانتساب إليها.

حرية التجمع

يكفل القانون الحق في حرية التجمع. بتاريخ 4 مارس/آذار، رفع الرئيس المنصف المرزوقي حالة الطوارئ التي كانت قد صدرت على مستوى الدولة أثناء ثورة عام 2011. وانخفض بشكل كبير خلال العام عدد الحوادث التي تنطوي على قوات أمن ومحتجين. وعكس هذا الانخفاض تحسناً مستمراً في تكتيكات وتدريب الشرطة بدأ في النصف الثاني من عام 2013، علاوة على انخفاض في عدد وحجم التظاهرات العامة.

حرية تكوين الجمعيات والانتساب إليها

يكفل القانون الحق في تكوين الجمعيات والانتساب إليها، ولكن الدولة لم تحترم دائماً هذا الحق. يلغي القانون الجديد الخاص بالجمعيات والذي اعتمد في عام 2011، العقوبات التي كان ينص عليها القانون السابق، كما يلغي حظر الانتماء إلى، أو العمل في، أية جمعية غير معترف بها أو تم حلها. سهّل القانون إجراءات التسجيل وجعل من الأصعب على الهيئات الحكومية أن تعيق أو تؤخر التسجيل، كما أن الدولة لم تقم بتعطيل التسجيل أو رفضه بطريقة غير عادلة. منذ سن القانون عام 2011، أصبح من غير المصرح لوزارة الداخلية أن تلغي جمعية بدون موافقة قضائية.

إلا أنه بتاريخ 22 يوليو/تموز، قامت الحكومة من خلال الحكام المحليين بإيقاف 157 جمعية بعد ستة أيام من مقتل 15 جندياً في هجوم بالقرب من الحدود الجزائرية. ذكرت الحكومة أنها أوقفت الجمعيات لأنها كانت تروج لخطاب كراهية أو لارتباطاتها بالإرهاب، ولكنها قامت بذلك بدون أمر قضائي. انتقدت جماعات حقوق الإنسان هذا القرار باعتباره تعسفياً ولم يتم بموجب الإجراءات القانونية الواجبة. بمقتضى قانون عام 2011، فإن الجهاز القضائي لوحده يملك السلطة في إيقاف أو حل جمعية ما.

في شهر مايو/أيار التزمت إحدى المحاكم بهذه الإجراءات عندما أمرت بإيقاف أنشطة الرابطة الوطنية لحماية الثورة التي كانت متهمتها بترهيب الصحفيين والسياسيين.

ج. الحرية الدينية

يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول أوضاع الحريات الدينية الدولية على الموقع: www.state.gov/religiousfreedomreport.

د. حرية التنقل داخل البلاد، المشردون في الداخل، حماية اللاجئين ومن لا يحملون جنسية

يكفل القانون حرية التنقل داخل البلاد والسفر والهجرة إلى الخارج والعودة إلى الوطن، وقد احترمت الحكومة بشكل عام هذه الحقوق. وتعاونت الحكومة مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومع منظمات إنسانية أخرى لمساعدة وحماية اللاجئين وطالبي اللجوء، والمهاجرين المشردين وغيرهم ممن يشكلون مبعث قلق.

حماية اللاجئين

الحصول على اللجوء: لا يوجد بالبلاد قانون لمنح اللجوء أو وضع لاجئ. عندما توقفت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في شهر يونيو/حزيران عام 2013 عن تقديم المساعدة لمخيم الشوشة للاجئين من ليبيا، كان لا يزال يضم أكثر من 300 شخصاً حُرِّموا من الحصول على صفة لاجئ. في شهر سبتمبر أحصى الهلال الأحمر التونسي 98 شخصاً يقيمون بالمخيم. كان 45 من هؤلاء لاجئون مسجلون رفضوا إعادة التوطين بالبلاد. أما الـ 53 المتبقين فلم يُمنحوا صفة لاجئ واستمروا في استئناف القرار. بتاريخ 15 أكتوبر/تشرين الأول، فككت الحكومة مخيم شوشة، إلا أن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ما زالت تقدم خدمات للاجئين الذين أعيد توطينهم في منازل في قابس ومدنين.

القسم 3: احترام الحقوق السياسية: حق المواطنين في تغيير حكومتهم

يُمكن الدستور الجديد المواطنين من تغيير حكومتهم بواسطة انتخابات حرة ونزيهة، وهو أمر مارسه المواطنون من خلال الاقتراع العام.

الانتخابات والمشاركة السياسية

الانتخابات الأخيرة: مارس المواطنون حقهم في التصويت في انتخابات حرة ونزيهة وشفافة في شهر أكتوبر/تشرين الأول للانتخابات التشريعية، وشهري نوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول لجولتين انتخابيتين رئاسيتين.

الأحزاب السياسية والمشاركة السياسية: من حوالي 170 حزب مسجل، دخل 70 في قوائم الانتخابات البرلمانية خلال العام. رفضت السلطات تسجيل الأحزاب التي لم تحصل على الترخيص إما بسبب عدم اكتمال الوثائق المطلوبة في طلباتها أو لأن برامجها لا تتماشى مع القوانين التي تحظر التمييز وتحظر الأحزاب السياسية المشككة على أساس الدين.

مشاركة النساء والأقليات: استمرت النساء في ممارسة النشاط السياسي، لكنهن واجهن أيضاً عقبات اجتماعية أمام مشاركتهن السياسية. وفي مسعى لتحقيق مشاركة مزيد من النساء في العملية الانتخابية، تبنت الحكومة في 2011 قانون المساواة بين الرجل والمرأة في الترشيحات، والذي يفرض على الأحزاب السياسية وضع عدد متساو من المرشحين والمرشحات في قوائمها الانتخابية. وينص القانون أيضاً على ذكر أسماء المرشحين والمرشحات بالتناوب من أجل تعزيز فرص المرشحات في

اختيارهن عند التصويت. وكانت هناك بحلول نهاية العام 68 امرأة من أصل 217 عضوا في البرلمان، وثلاث نساء في الوزارة التي ضمت 28 عضوا. أصبحت القاضية كلثوم كنو أول امرأة في تاريخ البلاد تترشح لرئاسة الجمهورية.

القسم 4: الفساد والافتقار إلى الشفافية في الحكومة

ينص القانون على عقوبات جنائية على الفساد، وقد اتخذت الحكومة بعض الخطوات الأولية لكنها لم تطبق هذه القوانين بفعالية وبشكل دائم. وقد افتقرت المؤسسات الحكومية، مثل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، إلى الموارد والخبرة الفنية، وذلك وفقا لرئيسها سمير العنابي. تضطلع الهيئة بموجب القانون بالتحقيق في الفساد ومنعه ووضع سياسات فعالة.

الفساد: وردت تقارير منفردة عن حالات فساد حكومي خلال العام. وفقا لسمير العنابي، رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، من ضمن الـ 12000 قضية التي استلمتها الهيئة منذ إنشائها عام 2013 كان ربعها يتعلق بالفساد. وقد تمكنت الهيئة من تحويل 450 قضية إلى القضاء. القطاعات الرئيسية المتأثرة بالفساد تشمل العقارات، والأراضي الزراعية، والطاقة، والتعدين، والمشتريات والمناقصات العامة.

أضاف مجلس الوزراء رابط إلى بوابته الرسمية على الانترنت للمبلغين عن الفساد المجهولين للابلاغ عن حالات الفساد في الإدارة ولكي تتيح أحدث المعلومات عن القضايا الحالية.

إقرار الذمة المالية: لا يشترط القانون على المسؤولين المنتخبين أن يفصحوا عن دخلهم وموجوداتهم.

حصول الجمهور على المعلومات: لتعزيز الشفافية والنهوض بالمصالحة الوطنية في أعقاب ثورة عام 2011، منح قانون جديد الصحفيين ومنظمات المجتمع المدني حق الإطلاع على سجلات النظام السابق. إلا أن العوائق البيروقراطية حدت من تطبيق القانون. والمعلومات من النظام السابق التي تُعتبر معلومات حساسة قد ظلت غير متاحة. قانون العدالة الانتقالية يمنح أعضاء لجنة الحقيقة والكرامة، وهي اللجنة المكلفة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان منذ عام 1955 حتى سن قانون العدالة الانتقالية عام 2013، حق الإطلاع على المعلومات. ولكن لا توجد قوانين تمنح الجمهور حق الإطلاع على معلومات حكومية لاحقة.

القسم 5: موقف الحكومة من التحقيقات الدولية وغير الحكومية في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان

حققت مجموعة متنوعة واسعة من جماعات حقوق الإنسان المحلية والدولية في قضايا حقوق الإنسان ونشرت استنتاجاتها من دون عوائق حكومية. وكان مسؤولو الحكومة عموما متعاونين ومتجاوبين مع وجهات نظر هذه المنظمات.

الهيئات الحكومية لحقوق الإنسان: الوكالة الرئيسية التي تكلفها الحكومة بالتحقيق في مخالفات حقوق الإنسان ومكافحة التهديدات التي تواجه حقوق الإنسان هي وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية. كانت وزارة العدل هي الجهة الرئيسية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ومكافحة التهديدات التي تواجه حقوق الإنسان. في شهر يناير/كانون الثاني اندرجت وزارة العدل تحت وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، الأمر الذي، وفقا لأحد المسؤولين، حد من استقلالية الوزارة في التحقيق في قضايا حقوق الإنسان وتقديمها للمحكمة. كما أن الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية هي وكالة تمويلها الحكومة ومهمتها رصد حقوق الإنسان. فشلت الوزارة في متابعة مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان أو التحقيق فيها بشكل ملائم. تم تكوين لجنة الحقيقة والكرامة بتاريخ 9 يونيو/حزيران ومن المزمع أن تبدأ النظر في القضايا اعتبارا من عام 2015. أعرب أحد المراقبين عن قلقه تجاه الموارد المالية المحدودة للجنة.

القسم 6: التمييز وإساءات المجتمع والاتجار بالأفراد

يحظر القانون والدستور الذي أجاز مؤخراً، بشكل صريح، التمييز على أساس العرق أو نوع الجنس أو الإعاقة أو اللغة أو الوضع الاجتماعي، وقامت الحكومة عموماً بإنفاذ هذا الحظر، مع أن التمييز ضد النساء وقع نتيجة الإعتماد على القانون العرفي والقواعد الاجتماعية. القانون صامت تجاه الميول الجنسية والهوية الجنسية. أدت القواعد الاجتماعية التقليدية إلى وجود تمييز.

المرأة

الاغتصاب والعنف الأسري: مع أن القانون يحظر الاغتصاب، إلا أنه بقي مشكلة خطيرة، بما في ذلك الاغتصاب من جانب الزوج. قامت الحكومة بشكل عام بتطبيق القانون ضد الاغتصاب. إلا أن قانون العقوبات لا يتطرق إلى اغتصاب الزوج للزوجة. ولم تتوفر قاعدة بيانات شاملة أو موحدة عن عدد حالات العنف الجنسي، لكن جماعات غير حكومية أفادت أن حالات الاغتصاب التي يتم التبليغ عنها ظلت أقل من تلك التي تحدث فعلاً.

ويفرض القانون عقوبة الإعدام على الإعتداءات الجنسية التي ترافقها أعمال عنف أو تهديد بسلاح. وبالنسبة لحالات الاغتصاب الأخرى، يفرض القانون عقوبة السجن مدى الحياة. وقد تكون العقوبات أشد إذا كانت الضحية دون سن 20 عاماً (انظر القسم 6، الأطفال). ومع ذلك، كثيراً ما عملت الضغوط الاجتماعية والثقافية على ثني الضحايا عن الإبلاغ عن الإعتداءات الجنسية.

وظل الاغتصاب موضوعاً يحرم الحديث عنه، ولا يتم الإبلاغ عنه بالدرجة الكافية. وكانت أحكام الإدانة بجرائم العنف الجنسي أقل بكثير من العدد الفعلي للضحايا. خلصت دراسة أجراها عام 2011 الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري، وهي أحدث دراسة متوفرة، إلى أن 78 بالمائة من النساء تعرضن للعنف، بينما إدعت نسبة 16 بالمائة من النساء ما بين سن 18 إلى 64 أنهن تعرضن للعنف الجنسي.

وتفرض القوانين التي تحظر العنف الأسري عقوبات على العنف الذي يرتكبه الأزواج أو الأقارب تبلغ ضعف العقوبة المفروضة على شخص يرتكب نفس الجريمة وليس من الأقارب، لكن إنفاذ القانون كان نادراً، وظل العنف الأسري مشكلة خطيرة. ذكرت دراسة أجريت عام 2012 بشكل مشترك بين الحكومة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أن 47 بالمائة من النساء قد عانين من الإساءة الجسدية أو اللفظية. استشهدت وزارة الصحة بهذه الأرقام في مؤتمر عُقد في شهر نوفمبر برعاية منظمة العفو الدولية.

ولا توجد برامج تربوية حكومية عن العنف المنزلي، بما في ذلك الاغتصاب. كان الضحايا يتلقون الخدمات في عشرين مركزاً اجتماعياً في أرجاء البلاد. علاوة على ذلك، أفتتح عام 2012 في ضواحي تونس أول مأوى وخط ساخن تديره الحكومة مخصص لضحايا العنف المنزلي.

ختان الإناث: لا يحظر القانون بشكل صريح ختان الإناث، ولم يكن ممارساً أو يتم التغاضي عنه.

التحرش الجنسي: كان التحرش الجنسي مشكلة، على الرغم من عدم وجود بيانات تقيس مدى انتشاره. يتطلب القانون على ضحايا التحرش الجنسي الذين يسعون للحصول على الانتصاف أن يتقدموا بشكوى إلى المحكمة الجنائية، ومن ثم تقوم السلطات بالتحقيق في المزاعم. ينص القانون الجنائي على معاقبة مرتكبي التحرش الجنسي بالسجن لمدة سنة واحدة ودفع غرامة مالية قيمتها 3000 دينار (1670 دولار أمريكي). وكانت مجموعات المجتمع المدني تنتقد القانون الخاص بالتحرش بالنساء ووصفته بأنه مبهم وأشارت إلى إمكانية إساءة استخدامه. ولم توجد إحصائيات عن عدد مرتكبي جرائم التحرش الذين تمت محاكمتهم أو إدانتهم أو معاقبتهم.

حقوق الإنجاب: لم ترد أية تقارير تفيد بتدخل الحكومة في حق الأزواج والأفراد في اتخاذ قراراتهم بحرية ومسؤولية بشأن عدد أطفالهم أو تباعد فترات الإنجاب أو توقيته أو حقهم في الحصول على أعلى مستوى من الصحة الإنجابية بعيدا عن التمييز أو القسر أو العنف. وكانت المرأة قادرة على الحصول على وسائل منع الحمل بحرية. ووفقا لصندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، استخدم حوالي 52 بالمائة من النساء والفتيات بين سن 15 و 49 أحد وسائل منع الحمل الحديثة. وبالتعاون مع منظمات غير حكومية، واصلت الحكومة سياسة الحفاظ على مستويات متدنية للإنجاب من خلال حملات التوعية العامة. ووفرت الحكومة الرعاية الصحية الأساسية للنساء بما في ذلك توفير مقدمي الخدمات الطبية المهرة أثناء الولادة ومعالجة الأمراض المنقولة جنسيا، رغم أنه لم يكن بإمكان بعض النساء من سكان الأرياف الحصول على هذه الخدمات.

التمييز: واجهت النساء عوائق مجتمعية وليست قانونية أمام مشاركتهن الاقتصادية والسياسية. تركز مدونة القوانين المدنية إلى قانون نابليون، غير أن القضاة كانوا في بعض الأحيان يعتمدون أحكام الشريعة الإسلامية كأساس للقوانين العرفية في النزاعات العائلية والميراث.

يجب على المتزوجين حديثا أن يبينوا بشكل صريح في عقد الزواج عما إذا كانوا يرغبون في دمج ممتلكاتهم أو إبقائها منفصلة. ويحظر القانون العرفي القائم على أحكام الشريعة على المسلمات الزواج من غير المسلمين. تتطلب الشريعة من الرجال، وليس النساء، الإنفاق على أسرهم. بسبب هذا الالتزام، يعطي قانون الميراث في الشريعة للرجال، في بعض الحالات، حصة أكبر من الميراث. بعض العائلات تجنب تطبيق الشريعة من خلال تنفيذ عقود بيع بين الآباء والأبناء (الذكور والإناث) لضمان حصول البنات على حصص تساوي حصص الأبناء من الممتلكات. لا يجوز للمرأة غير المسلمة أن ترث زوجها المسلم ولا يجوز للرجل المسلم أن يرث زوجته غير المسلمة. تعتبر الحكومة جميع الأطفال المولودين في هذه الزيجات مسلمين وتحظر عليهم وراثتهم. إلا أنه يجوز للأزواج أن يخصصوا ما يصل إلى ثلث ممتلكاتهم إلى من يحددهم في وصياتهم.

وباستطاعة المواطنين نقل الجنسية إلى أبنائهم بغض النظر عن جنسية الأب.

وينص القانون صراحة على أجور متساوية مقابل العمل المتساوي وقد طبقت الحكومة ذلك بشكل عام، لكن القانون يسمح أيضا لبعض الوظائف في القطاع العام بالحصول على ثلثي الراتب مقابل العمل بدوام جزئي. وقد دافعت الحكومة عن القانون قائلة إنه يتيح للمرأة تحقيق التوازن في حياتها بين الأسرة والحياة المهنية، لكن بعض الناشطات في مجال حقوق المرأة اعتبرن أن معاملة المرأة بشكل مختلف عن معاملة الرجل بموجب القانون يشكل انتهاكا لحقوق النساء. وقد قلصت العوائق المجتمعية والثقافية إلى حد كبير مساهمة المرأة في قوة العمل الرسمية، خاصة في المناصب الإدارية. وحصلت النساء العاملات في القطاع الخاص في المعدل على ثلاثة أرباع ما يتقاضاه الرجال مقابل عمل مماثل.

اختيار الإنجاب بتحيز على أساس نوع جنس الجنين: كان معدل ولادات الذكور للإناث 107 إلى 100. ولم ترد أية معلومات عن جهود حكومية لمعالجة عدم التوازن هذا.

الأطفال

تسجيل المواليد: تُكتسب الجنسية بالولادة من أحد الوالدين، وينص القانون على ضرورة تسجيل المواليد الجدد خلال 10 أيام. وبعد ذلك، يظل أمام الوالدين مهلة 30 يوما لتبرير عدم قيامهم بتسجيل المولود.

إساءة معاملة الأطفال: ترجع أحدث معلومات إحصائية عن إساءة معاملة الأطفال إلى عام 2012، حيث تم استلام 5992 إشعارا بإساءة معاملة أطفال. في شهر أبريل/نيسان، أفاد المندوب العام لحماية الطفولة أن حالات الإساءة الجنسية للأطفال ارتفعت من 152 حالة عام 2012 إلى 332 حالة عام 2013، وكانت 262 من هذه الحالات أمام المحاكم.

الزواج المبكر والزواج القسري: الس الأدنى للزواج هو 18 عاماً للجنسين، ولكن يجوز للمحاكم في حالات معينة أن تسمح بزواج أشخاص أصغر من سن الثامنة عشر بناءً على طلب صريح وموافقة من كلا الوالدين. وفقاً لإحصائية عام 2013 أصدرتها صندوق الأمم المتحدة للطفولة، فإن 2 بالمائة من النساء بين سن 20 و 24 تزوجن قبل بلوغ سن الثامنة عشر.

ختان الإناث: لا يحظر القانون بشكل صريح ختان الإناث، ولم يكن ممارساً أو يتم التغاضي عنه.

الاستغلال الجنسي للأطفال: يحظر القانون نشر الصور الإباحية للأطفال. يخضع أي شخص يقيم علاقات جنسية مع فتاة دون سن العاشرة للحكم بالإعدام. ويكون أي شخص يقيم علاقة جنسية مع فتاة عمرها ما بين 10 إلى 15 سنة عرضة لعقوبة السجن لمدة ستة أعوام. وإذا كانت الضحية فوق سن الخامسة عشر ودون سن العشرين، تكون العقوبة السجن لمدة خمسة أعوام، ما لم يتزوج الشخصان. ينص القانون الجنائي على أنه يمكن للرجل الذي يقيم علاقة جنسية بالتراضي مع أنثى قاصر أن يتجنب التبعات القانونية من خلال الزواج بالضحية. تُعتبر ممارسة الجنس خارج الزواج غير قانونية، ولكن لم تتم مقاضاة ممارسة الجنس بالتراضي بين البالغين.

الاختطاف الدولي للأطفال: البلد ليس طرفاً في اتفاقية لاهاي لعام 1980 بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال.

معادة السامية

يعيش في تونس ما يقدر بنحو 1,500 يهودي. بتاريخ 14 أبريل/نيسان، قام رجل مختل عقلياً بطعن مواطن يهودي في جربة. وقد أدانت السلطات المحلية والوطنية حادثة الطعن. ووصفها قادة المجتمع المحلي اليهودي بأنها حادثة منعزلة.

الاتجار بالأشخاص

يرجى أيضاً مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار في الأشخاص في الموقع: www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt.

الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة

يحظر القانون التمييز ضد المصابين بإعاقات جسدية أو عقلية في مجالات التوظيف والتعليم والسفر عن طريق الجو أو بوسائل أخرى والحصول على الرعاية الصحية أو غيرها من الخدمات التي تقدمها الدولة. يفرض القانون على تخصيص ما لا يقل عن واحد بالمائة من الوظائف بالقطاعات العام والخاص للأشخاص ذوي الإعاقات. ذكرت منظمات غير حكومية أن السلطات لم تطبق هذا القانون على نطاق واسع وكان الكثير من أرباب العمل على غير علم به. ولم تتوفر إحصاءات عن أنماط إساءة المعاملة في مرافق التعليم والصحة الذهنية، ونادراً ما كان يجري الإبلاغ عن حالات فردية من التمييز في الوظائف ضد الأشخاص ذوي الإعاقات.

ينص القانون الصادر عام 1991 على أن يراعى في جميع المباني العامة الجديدة ضرورة تسهيل دخول المعاقين جسدياً إليها، وقد قامت الحكومة بإنفاذ هذا القانون بشكل عام. ولم يكن بإمكان الأشخاص ذوي الإعاقات الجسدية دخول واستخدام معظم المباني التي شيدت قبل عام 1991. وقد سنت الحكومة ونفذت بشكل فعال قوانين وبرامج لإتاحة الوصول إلى المباني التي شيدت بعد 1991، ولكن ليس الوصول إلى المعلومات والاتصالات.

أصدرت الحكومة بطاقات خاصة لذوي الإعاقات للحصول على امتيازات مثل استخدام مواقف السيارات دون قيود، والأولوية في الحصول على الخدمات الطبية بالمجان، وأفضلية الجلوس في وسائل النقل العام بالمجان، وكذلك الحصول على تخفيضات للمستهلكين. وتقدم الحكومة حوافز ضريبية للشركات لتشجيعها على توظيف الأشخاص المصابين بإعاقات جسدية. وقد كلفت

وزارة الشؤون الاجتماعية بمهمة حماية حقوق ذوي الإعاقات. وكان هناك حوالي 300 مدرسة تحت إشراف حكومي للأطفال ذوي الإعاقات، خمس منها للمكفوفين، ومدرسة للتعليم العالي، ومعهد للتدريب المهني. وتدير وزارة الشؤون الاجتماعية مراكز في مدن تونس والقيروان ونابل وصفاقس، توفر إقامة قصيرة وطويلة المدى وخدمات طبية لذوي الإعاقات الذين يفتقرون إلى سبل العيش الأخرى.

أعمال العنف، والتمييز، وأشكال الإساءة الأخرى استناداً إلى الميول الجنسية والهوية الجنسية

مع أن العلاقات الجنسية بالرضا بين المنتمين إلى نفس نوع الجنس ليست ممنوعة قانوناً، إلا أن القانون يجرم اللواط. وتصل العقوبة في حالة الإدانة إلى السجن لمدة ثلاث سنوات، ولكن لم ترد تقارير تفيد بقيام الحكومة بتطبيق هذا القانون خلال العام.

تشير الأدلة المروية إلى أن المثليات والمثليين وذوي الميول الجنسية المزدوجة والمتحولين جنسيا واجهوا تمييزاً، رغم أن وصمة العار المجتمعية تثبت الأشخاص من الإبلاغ عن المشاكل. نسبة لعدم التسامح المجتمعي تجاه العلاقات الجنسية بين الجنس الواحد، فقد كان المثليون والمثليات وذوي الميول الجنسية المزدوجة والمتحولون جنسيا كتومين، ولم تتوفر معلومات عن تمييز رسمي أو مجتمعي بناء على الميول الجنسية في التوظيف، أو الإسكان، أو الحصول على التعليم أو الرعاية الصحية. وعلى الرغم من البيئة المعادية، كانت هناك عدة مواقع شبكية موجهة إلى مجتمع المثليات والمثليين والمتحولين جنسيا وذوي الميول الجنسية المزدوجة، لم تتعرض للرقابة. ركزت جمعية "شوف ماينوريتيز"، وهي جمعية من النشاط، على مكافحة التمييز ضد المثليات والمثليين وذوي الميول الجنسية المزدوجة والمتحولين جنسيا.

أعمال العنف أو التمييز المجتمعي الأخرى

انخفض بدرجة كبيرة عدد الفعاليات الثقافية التي أعاقها السلفيون المتطرفون، وهذا الانخفاض هو استمرار لنمط بدأ في النصف الثاني من عام 2013. واتخذت الشرطة وحدات وزارة الداخلية موقفاً أكثر استباقية من خلال إعادة الرقابة على المساجد التي وقعت تحت تأثير السلفيين وحل رابطات حماية الثورة، وهي جماعات عرّفت نفسها باعتبارها جماعات مراقبة وهي منتهمة باستخدام العنف لترهيب خصومها السياسيين.

القسم 7: حقوق العمال

أ. الحق في تكوين الجمعيات والانتساب إليها وفي التفاوض الجماعي

يكفل القانون للعاملين حق تنظيم وتشكيل النقابات العمالية والانضمام إليها، والحق في المفاوضة الجماعية. كما يجيز القانون للعمال الحق في الإضراب، شريطة أن يقوموا بإشعار اتحاداتهم بذلك قبل عشرة أيام والحصول على موافقة على الإضراب من وزارة الداخلية. وقد وصف كل من الاتحاد الدولي للنقابات العمالية ومنظمة العمل الدولية المطلب الخاص بالإشعار بالإضراب بأنه عائق أمام حرية التجمع والانتساب إلى الجمعيات. ويشمل الحق في الإضراب الموظفين الحكوميين المدنيين، باستثناء موظفي مرافق الخدمات الأساسية، التي "يؤدي توقفها إلى تهديد أرواح أو سلامة أو صحة جميع المواطنين أو شريحة منهم." غير أن الحكومة لم تحدد بشكل صريح ماهي الخدمات "الأساسية". احترمت السلطات إلى حد كبير الحق في الإضراب في المؤسسات والإدارات العامة. يحظر القانون على أرباب العمل التمييز ضد النقابات والانتقام من المضربين. وقامت الحكومة بشكل عام بتطبيق القوانين ذات الصلة.

قامت لجان المصالحة، التي تتألف من تمثيل متساوٍ للعمال والإدارة، بتسوية الكثير من النزاعات العمالية. ومن ناحية أخرى، قام ممثلون من وزارة الشؤون الاجتماعية، والاتحاد العام التونسي للشغل، والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية بتشكيل لجان إقليمية ثلاثية للتحكيم في النزاعات. بشكل عام، اعتبر المراقبون هذه اللجان فعالة، رغم عدم توفر

تفاصيل عن الموارد المتاحة للجان.

وكانت الاتحادات العمالية نادراً ما تطلب موافقة مسبقة للقيام بإضرابات. وقد حدثت الإضرابات العشوائية (التي لم توافق عليها إدارة الاتحاد العمالي) طيلة العام. حدثت بعض الإضرابات والإعتصامات من جانب اتحادات تمثل قطاعات بعينها، كذلك التي تمثل العاملين في حقل التعليم، والصرف الصحي، والعاملين في قطاع الصحة. وقد تغاضت وزارة الداخلية عن كثير من الإضرابات التي لم يكن مرخصاً لها مسبقاً، إذا كانت محصورة في منطقة معينة.

اتهم الاتحاد العام التونسي للشغل أرباب العمل في القطاع الخاص بممارسات معادية للنقابات، بينها طرد الناشطين في النقابات واستخدام عمال مؤقتين لردع تشكيل النقابات والانتساب إليها. وقد شكل العمال المؤقتون في بعض الصناعات، مثل صناعات النسيج والفنادق والبناء، أغلبية كبيرة من اليد العاملة. واستمر الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية، مع الحكومة، في الإبقاء على علاقة حصرية مع الاتحاد العام التونسي للشغل للتوصل إلى اتفاقات من خلال التفاوض الجماعي. كانت الحكومة تجري مفاوضات جماعية واجتماعية فقط مع الاتحاد العام التونسي للشغل. واشتكى ممثلون من الجامعة العامة التونسية للشغل والإتحاد التونسي للشغل من إغفال نقاباتهم واستبعادها من المفاوضات الثلاثية. وقد انشقت مجموعة معارضة عن الإتحاد العام التونسي للشغل اعتراضاً على الانتخابات الأخيرة للمجلس التنفيذي، وشكلت المنظمة التونسية للشغل. في شهر سبتمبر/أيلول، أُضرب رئيس المنظمة وبعض ناشطيهما عن الطعام احتجاجاً على "إهمال الحكومة" لتعاملها بشكل حصري مع الإتحاد العام التونسي للشغل باعتباره الممثل لمنظمات العمال.

ب. حظر العمل القسري أو الإجباري

يحظر القانون العمل القسري والإجباري ويفرض عقوبات تصل إلى السجن لمدة 10 سنوات لمن يأسر أو يحتجز أو يحبس شخصاً لإجباره على العمل القسري. .

وقامت الحكومة فعلياً بإنفاذ معظم القوانين والأنظمة السارية التي تتعامل مع العمل القسري. وقد حدث بعض العمل القسري وعمالة الأطفال القسرية على شكل عبودية منزلية، والبيع في الشوارع، والعمل الزراعي الموسمي (انظر القسم 7.ج.).

يرجى أيضاً مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار في الأشخاص في الموقع:

www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt

ج. حظر عمل الأطفال والحد الأدنى لسن العمل

يحظر القانون بشكل عام تشغيل الأطفال الذين لم يبلغوا بعد السادسة عشرة من العمر. ويحظر تشغيل من لم يبلغوا بعد 18 سنة في أعمال تشكل تهديداً خطيراً على صحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم. وكان السن الأدنى للقيام بأعمال خفيفة في القطاع الزراعي والقطاعات غير الصناعية خارج أوقات الدراسة هو 13 سنة. يجب أن يحصل العاملون ما بين سن 14 إلى 18 سنة على فترة راحة تبلغ 12 ساعة باليوم على أن تشمل الفترة ما بين العاشرة مساءً إلى السادسة صباحاً. لا يجوز في القطاعات غير الزراعية أن يعمل الأطفال ما بين سن 14 إلى 16 سنة لفترة تزيد عن ساعتين باليوم. ولا يجوز أن يتجاوز إجمالي عدد الساعات التي يقضيها الأطفال يومياً في المدرسة وفي العمل سبع ساعات. ينص القانون الجنائي على عقوبة بالسجن لمدة تصل إلى 10 سنوات في حال سجن أو أسر أو حجز أو حبس شخص ما لإجباره على العمل القسري، وعقوبة بالسجن تصل إلى سنتين لمن يجبر الأطفال على التسول.

وكان مفتشو العمل في وزارة الشؤون الاجتماعية يقومون بمراقبة الالتزام بقانون الحد الأدنى للسن من خلال فحص سجلات العمال. إلا أن عدد المفتشين والموارد المتاحة لهم لم تواكب النمو الاقتصادي. علاوة على ذلك، لا يغطي المفتشون الاقتصاد غير الرسمي الذي يُقدَّر بأنه يشكل 30 بالمائة من النشاط الاقتصادي الوطني. وقام مفتشو العمل أحياناً بتنسيق زيارات تفتيش مفاجئة مع الإتحاد العام التونسي للشغل ووزارة التعليم. وأفادت دراسة أجريت عام 2013 أن نحو 2.6 بالمائة من الأطفال

تحت سن الخامسة عشر كانوا يعملون، لكن هذا الرقم لا يشمل الأطفال الذين يعملون في القطاع غير الرسمي، سواء كعبادة شوارع، أو عاملين حرفيين، أو كعمال زراعيين موسمييين.

يرجى أيضاً مراجعة تقرير وزارة العمل إستنتاجات حول أسوأ أشكال عمالة الأطفال على الموقع:
[/labor/findings-www.dol.gov/ilab/reports/child](http://labor/findings-www.dol.gov/ilab/reports/child)

د. التمييز في التوظيف أو مجال العمل

يحظر القانون واللوائح التمييز في التوظيف على أساس العرق أو نوع الجنس أو الإعاقة أو اللغة أو الميول الجنسية أو الهوية الجنسية أو الإصابة بفيروس نقص المناعة أو وجود أية أمراض معدية أخرى أو الوضعية الاجتماعية. لم تقم الحكومة دائماً بإنفاذ هذه القوانين واللوائح بشكل فعال لنسبة لنقص الموارد والصعوبة في تحديد الحالات التي أسفرت فيها المواقف التقليدية لأرباب العمل تجاه الهوية الجنسانية أو الميول الجنسية عن ممارسات توظيف تمييزية (طالعوا أيضاً القسم 6).

هـ. ظروف العمل المقبولة

تنص قوانين العمل على مجموعة من الحدود الدنيا من الأجور تقررها الأجهزة الإدارية. في شهر مايو/أيار، رفعت الحكومة الحد الأدنى الشهري للأجور للعمال غير الزراعيين إلى 348 ديناراً بالشهر (193 دولار)، ورفعت الحد الأدنى للأجور اليومي لعمال القطاع الزراعي إلى 12,30 ديناراً (6.83 دولار).

ذكرت السلطات أن معدل الفقر بلغ 15.7 بالمائة عام 2013. يحدد القانون حداً أقصى معياراً لساعات العمل يبلغ 48 ساعة بالاسبوع للعمل اليدوي بالقطاعين الصناعي والزراعي، ويقتضي منح فترة راحة واحدة بالاسبوع تبلغ 24 ساعة. أما بالنسبة للوظائف الإدارية في القطاعين الخاص والعام، فإن ساعات العمل بالاسبوع تبلغ 40 ساعة مع تعويض بنسبة 125 في المائة عن ساعات العمل الإضافية. ويحظر القانون إرغام العمال على العمل لساعات إضافية زائدة عن الحد. وفقاً للقانون، يتمتع العمال تبعاً لسنوات الخدمة بإجازات سنوية تتراوح بين 18 و23 يوماً مدفوعة الأجر. على الرغم من عدم وجود ممارسة موحدة للتبليغ عن انتهاكات قانون العمل، كان للعمال الحق في إبلاغ مفتشي العمل الإقليميين عن الانتهاكات.

نظمت لوائح حكومية خاصة العمل في المهن الخطيرة مثل التعدين وهندسة البترول وأعمال البناء. يتمتع العمال بالحق في النأي بأنفسهم عن الأوضاع الخطرة دون خوف من فقدان وظائفهم، وكان بإمكانهم اتخاذ إجراءات قانونية ضد رؤسائهم في حال معاقبتهم على ممارستهم هذا الحق. كانت وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج هي المسؤولة عن تطبيق معايير الصحة والسلامة في مواقع العمل. وبمقتضى القانون، يتمتع جميع العمال، بمن فيهم العاملون في القطاع غير الرسمي، بنفس تدابير السلامة والصحة المهنية. غير أن تنفيذ هذه الإجراءات لم يكن كافياً. وعلاوة على تنفيذ معايير السلامة الوظيفية وحماية الصحة، فرض مفتشو العمل الإقليميون تطبيق المعايير المتعلقة بدفع أجره ساعات العمل. يوجد بالبلاد 500 من مفتشي العمل والمصالحين، و58 طبيباً مفتشاً عمل يقومون بالتفتيش على معظم المؤسسات حوالي مرة كل سنتين. لم تقرض الحكومة بشكل ملائم تنفيذ القانون الخاص بالحد الأدنى للأجور، خاصة بالنسبة للقطاعات الاقتصادية التي لا توجد فيها اتحادات عمالية. ولم يتم دوماً فرض الحظر على إرغام العمال على العمل لساعات إضافية بشكل مفرط.

كانت ظروف ومعايير العمل أفضل في الشركات التي توجه منتجاتها نحو التصدير، وهي شركات تملكها أطراف أجنبية في أغلبها، مما كانت عليه في الشركات التي يقتصر بيع منتجاتها على السوق المحلية. وقد عمل أكثر من 500,000 شخص، غالبيتهم العظمى من النساء، في القطاع غير الرسمي الذي لم تكن قوانين العمل سارية عليه وحيث كانت انتهاكات العمل أكثر انتشاراً. اشتكى عمال العقود المؤقتة خلال العام من أنهم لم يمنحوا نفس الحماية الممنوحة للعمال الدائمين. لم ترد تقارير تفيد بوقوع حوادث كبيرة أسفرت عن إصابات في القطاع الصناعي خلال العام. ولم تتوفر معلومات موثوقة عن الحوادث في مكان العمل وعن الإصابات والوفيات التي أدت إليها.